

## تعليمات رقم السنة ٢٠٢٣ (تعليمات إقامة وتنظيم المعارض لسنة ٢٠٢٣)



هذه الخاصية معدة بشكل آلى مع بعض المراجعة التحريرية.

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٤٠٥ على الصفحة ٣٦٦ بتاريخ ١٠-٢-٣٠٣

## الديباجة

صادرة بموجب المادة ( ٤٧ / ب ) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢

**– الهادة ا** تاريخ السريان ١-٢٠–٢٠٢٣

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اقامة وتنظيم المعارض رقم (١) لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**– المادة ۲** 

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة والتموين.

المؤسسة : المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية.

المعرض : أي نشاط تجاري يهدف الى عرض منتجات و / او خدمات محلية او اجنبية لترويجها وتسويقها أو التعريف بها وذلك لفترة محددة وفي مكان محدد ، وسواء كان مصحوبا بالبيع المباشر للجمهور او لم يكن او موجها الى عامة المستهلكين او لفئة محددة منهم.

المهرجان ؛ المعرض الذي تشارك فيه أكثر من دولة ويكون مصحوبا بنشاطات أخرى تقام خلاله مثل الحفلات او العروض الفنية الفولكلورية أو المسابقات او الجوائز.

الشخص : الشركة أو المؤسسة الفردية.

القانون : قانون البيئة الاستثمارية ٢٠٢٢.

**– الهادة ۳** 

أ. تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع المعارض والمهرجانات.

ب. يستثنى من تطبيق احكام هذه التعليمات:

ا – المعارض الدائمة (المحلات التجارية ومعارض السيارات) التابعة لشركات أو مؤسسات مرخصة والمعارض والمهرجانات الثقافية والفنية بالإضافة الى البازارات الخيرية التى تنظمها السفارات.

- ٢ المعارض التي تنظمها المؤسسات والشركات الصناعية المحلية بهدف ترويج منتجاتها فقط للمستهلكين في المملكة.
  - ج. لا يتم منح أي موافقة على إقامة المعارض داخل المملكة أو خارجها إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه خطياً على ذلك .
- د. لا يتم منح أي موافقة لإقامة معرض للجهات الرسمية (بما فيها الوزارات) او النقابات او الجمعيات الا إذا كان المعرض المنوي اقامته ضمن اختصاص كل منها، على ان يتم الالتزام بأحكام هذه التعليمات باستثناء البند (٢) من الفقرة (د) من المادة (٤) منها.

## **– المادة ٤** تاريخ السريان ١٠–٢٠–٢٠١٣

أ. لا يجوز إقامة أو تنظيم معرض او مهرجان في المملكة أو خارجها قبل الحصول على موافقة الوزير وعلى منظمي المعارض التعليمية الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة التعليم العالى.

ب. لا يجوز لاي جهة عامة أو خاصة أخرى غير الوزارة منح أي موافقات او تصاريح على إقامة المعارض داخل او خارج المملكة، باستثناء الموافقات والتصاريح المتعلقة بالمنتجات والخدمات المعروضة، كالموافقات الصحية أو الأمنية او بتفويض خطي من وزير الصناعة والتجارة والتموين وفقا لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ج. يتم تقديم طلب الموافقة على تنظيم المعرض على نموذج معد لذلك، الى المؤسسة التي تقوم بدراسته والتأكد من توافر متطلباته وشروطه وفق احكام هذه التعليمات، وترفع المؤسسة توصياتها الى الوزير خلال (۷) أيام عمل من استلام الطلب.

- د. يشترط لمنح الموافقة على المعرض ما يلى:
- ا تقديم طلب الى المؤسسة قبل مدة لا تقل عن (٣٠) يوما من الموعد المحدد لافتتاح المعرض.
  - ٢ ان يكون مقدم الطلب شخصا من ضمن غاياته تنظيم وإقامة المعارض.
    - ٣ ان لا تزيد مدة المعرض على (١٤) يوما إذا كان لغايات العرض.
    - ٤ ـ ان لا تزيد مدة المعرض على (١٠) أيام إذا كان لغايات البيع المباشر.
  - ٥ ان يكون المكان الذى سيقام به المعرض مرخصا لهذه الغاية من قبل الجهات المختصة.

٦ - يشترط تقديم كفالة بنكية غير مشروطة باسم الوزير بالإضافة الى وظيفته بقيمة (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار للمعارض المحلية أو بالقيمة
التي يراها الوزير مناسبة و (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار للمعارض الخارجية، تكون صالحة لمدة (٦) أشهر بعد انتهاء المعرض المحلي أو الخارجي
وذلك لضمان الوفاء بالتزامات منظم المعرض.

## **– الهادة ه**

- أ. في حال الغاء المعرض الذي تم منحه الموافقة، يترتب على الجهة المنظمة:
- ا– اعلام المؤسسة بقرار الإلغاء قبل مدة لا تقل عن (١٥) يوما من الموعد المحدد لافتتاح المعرض، او فور تحقق سبب الإلغاء إذا تحقق قبل إقامة المعرض بفترة تقل عن (١٥) يوما من اقامته.
  - ٢ تزويد المؤسسة بالمبررات والمراسلات التي تثبت عدم إمكانية إقامة المعرض.

٣– تزويد المؤسسة بأى معلومات او متطلبات إضافية تطلبها.

ب. إذا تكرر الغاء نفس المعرض من قبل الجهة المنظمة للمرة الثانية ولأسباب غير مبررة يشترط لمنح الموافقة لإقامة المعرض ان تقدم الجهة المنظمة كفالة بنكية غير مشروطة باسم الوزير بالإضافة الى وظيفته بقيمة مضاعفة عن الكفالة المقدمة بموجب البند (٦) من الفقرة (د) من المادة (٤).

ج. إذا تكرر الغاء نفس المعرض للمرة الثالثة، يشترط لمنح الموافقة لإقامة المعرض ان تقدم الجهة المنظمة كفالة بنكية غير مشروطة للوزير بالإضافة الى وظيفته بضعف قيمة الكفالة المطلوبة وفقا للفقرة (ب) من هذه المادة. – المادة T

أ. على مقدم طلب تنظيم أو إقامة المعرض ادراج البيانات وارفاق الوثائق التالية مع نموذج الطلب:

ا. اسم الشخص المنظم للمعرض معززا بالوثائق الرسمية التي تبين أن من بين غاياته تنظيم وإقامة المعارض وصورة عن رخصة المهن الخاصة به سارية المفعول على أن تتضمن الغايات المحددة في رخصة المهن اقامة وتنظيم المعارض.

- ٢. تاريخ افتتاح المعرض ومدته.
- ٣. مكان ومساحة اقامة المعرض ومواصفاته.
- ٤. الاسم المقترح للمعرض على أن لا يكون مضللا أو يدل على صفة رسمية خلافاً للواقع.
  - ه. الغاية من تنظيم المعرض (العرض أو البيع المباشر).
  - ٦. طبيعة المنتجات و/أو الخدمات المراد عرضها في المعرض.
- ٧. الجهات والأشخاص المشاركون أو المتوقع مشاركتهم في المعرض، والجمهور المستهدف من تنظيمه وبيان ما اذا كانت الدعوة عامة أم لأشخاص محددين.
- ٨. صيغة الاعلان عن المعرض المراد استخدامها في وسائل الاعلام المختلفة على أن تشتمل على اسم منظم المعرض وبيان فيما اذا كان مخصصا للبيع المباشر للجمهور من عدمه ومواعيد استقبال الجمهور والبيانات الضرورية الأخرى.
  - 9. نموذج العقد بين منظم المعرض والمشاركين فيه.
  - ، ا. تعهد خطي، وفق الصيغة التي تعدها المؤسسة، بالالتزام بأحكام هذه التعليمات وقانون الاستيراد والتصدير وقانون الجمارك والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التجارية وأيه تشريعات سارية ذات صلة بما فيها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية.
    - اا. أي معلومات اضافية تطلبها المؤسسة.
  - ب. يتم تسجيل الطلب في سجل الوارد لدى المؤسسة، وتعطى الطلبات الواردة أرقاماً متسلسلة حسب تاريخ ورودها باليد أو بالبريد المسحل .
  - ج. لا يجوز لمنظم المعرض الحصول على أي رعاية رسمية للمعرض قبل الحصول على موافقة الوزارة على إقامة المعرض تحت طائلة المسؤولية القانونية وعدم السماح له بإقامة المعرض.

**– المادة ۷** تاريخ السريان ۱، ۲۰۳–۲۰۳

التزامات منظم المعرض:

على منظم المعرض الالتزام بما يلى :

أ. عدم استيفاء أي رسم او مقابل من الجمهور للدخول الى المعرض الا بموافقة مسبقة من الوزارة، وفي حال الموافقة يلتزم منظم المعرض بذكر هذا المقابل فى صيغة أى اعلان عن المعرض. ب. تقديم التزام خطي موقع من الأشخاص المشاركين في المعرض بوضع بطاقة بيان وإعلان أسعار السلع والخدمات التي يتم عرضها وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

ج. فصل وتخصيص مساحة لكل دولة على حدة إذا كان المعرض مخصصا لمنتجات أو خدمات دول مختلفة.

د. عدم السماح بعرض أى منتجات او خدمات اجنبية إذا كان المعرض مخصصا للمنتجات والخدمات المحلية.

هـ. التعاون مع مندوبي وموظفي الوزارة والمؤسسة وتقديم كل المعلومات والإمكانات اللازمة لقيامهم بمهامهم بما في ذلك تخصيص مكان خاص فى المعرض لاستخدامهم.

و. عدم الإعلان عن المعرض بأي وسيلة كانت قبل الحصول على موافقة الوزارة على إقامة المعرض، على ان يتم ادراج موافقة الوزارة في صيغة أى اعلان عن المعرض.

**– المادة ∧** تاريخ السريان ١٠–٢٠٣

أ. لا يجوز إقامة معرض مشابه لمعرض أقيم في نفس المحافظة في المملكة قبل (١٥) يوما من بدايته وبعد (١٥) يوما من انتهائه.

ب. لغايات تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يؤخذ بالاعتبار نوع وطبيعة المنتجات او الخدمات المعروضة ومصدرها، لغرض البت في مشابهة المعرض والهدف من تنظيمه.

ج. لا تنطبق أحكام هذه المادة على المعارض التي تنظمها أو ترعاها في المملكة الدول العربية والأجنبية وفقا للمادة (١٠) من هذه التعليمات.

– المادة ۹

يتوجب على كل شخص يرغب في إقامة معرض او جناح خاص للمنتجات أو الخدمات الأردنية خارج المملكة الالتزام بما يلي.

أ– الحصول على الوثائق التالية:

ا. شهادة صادرة عن المؤسسة، تفيد بأن المعرض في توقيته وموضوعه ومكانه لا يتعارض مع المعارض التي تنوي اقامتها أو المشاركة فيها.

- ٢. موافقة رسمية من الجهة المنظمة في الدولة التي سيقام فيها المعرض او الجناح الخاص بالأردن.
- ٣. المعلومات والوثائق والاشتراطات الخاصة التى تطلبها الدولة التى سيقام فيها المعرض او الجناح الخاص بالأردن.
- ٤. موافقة خاصة من الوزير إذا كان المعرض يمثل الأردن أو كانت تسميته توحي بصفة رسمية أو رعاية خاصة، وللوزير منح او عدم منح هذه الموافقة بناء على المستوى التنظيمي للمعرض ومستوى المنتجات والخدمات المعروضة فيه وكفاءة منظم المعرض واهميته وغير ذلك.

ب الالتزام بأحكام المادة (٤) من هذه التعليمات، باستثناء البنود (٣، ٤، ٥) من الفقرة (د) منها، والالتزام بأحكام المادتين (٥)، (٦) من هذه التعليمات، على ان تقوم المؤسسة بالتنسيق مع السفارات والملحقيات الأردنية فى الخارج لضمان التقيد بهذه التعليمات. **– الهادة ،ا** تاريخ السريان ۱، ۲۰٫۳–۲، ۲

تقدم طلبات إقامة المعارض الرسمية التي تنوي تنظيمها او اقامتها في المملكة دول عربية او اجنبية من خلال سفاراتها او الجهات الرسمية فيها الى المؤسسة من خلال وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المعرض، مشتملة على الوثائق والمعلومات الكافية عن المعرض وفقا لهذه التعليمات، ويشترط للموافقة عليه ان يتم تنظيمه من قبل شخص مرخص له بتنظيم المعارض في المملكة، باستثناء المعارض التي يتم الاتفاق عليها من خلال محاضر اجتماعات اللجان المشتركة او الاتفاقيات الثنائية.

**– المادة ۱۱** 

البيع المباشر:

لا يسمح بالبيع المباشر للجمهور في المعرض ما لم يكن مصرحا بذلك من قبل الوزير في الموافقة الممنوحة، وللوزير التصريح بالبيع المباشر فى أى من الحالتين التاليتين:

أ – ان يكون الأشخاص المشاركين في المعرض شركات او مؤسسات صناعية او تجارية قائمة ومسجلة في الأردن وفق احكام التشريعات ذات العلاقة، شريطة ابراز رخصة مهن سارية المفعول.

ب ان يتم تنظيم المعرض وفقا للاتفاقيات التجارية الموقعة بين المملكة والدول الأخرى.

**– المادة ۱۲** 

المهرحانات :

أ ـ يتوجب على كل شخص يرغب في تنظيم أو إقامة مهرجان في المملكة التقدم بطلب الى المؤسسة وذلك للحصول على موافقة الوزارة قبل مدة لا تقل عن (۱۲۰) يوما من التاريخ المحدد لافتتاح المهرجان، وتنطبق على هذا الطلب والمهرجان احكام هذه التعليمات مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة.

ب – يشترط للحصول على موافقة الوزارة على المهرجان ما يلى:

ا. ان تكون المشاركة في المهرجان مقرونة بموافقة الدول المشاركة فيه او الجهات الرسمية التي تمثلها، وان لا تكون المشاركة من خلال شركات تنظيم خاصة في تلك الدول.

٢. ان يتم تزويد الوزارة بقوائم تفصيلية للسلع او الخدمات الخاصة بالدول المشاركة في المهرجان لغايات العرض او لغايات البيع المباشر للجمهور وقيمة هذه السلع او الخدمات.

٣. ان تقتصر السلع المشاركة في المهرجان على منتجات يدوية أو حرفية او منتجات فلكورية، مع عدم السماح بعرض أو بيع المنتجات الاستهلاكية التجارية.

- ٤. ان لا تزيد مدة المهرجان على (٣٠) يوما.
- ه. ان يتم تقديم اية معلومات أو وثائق إضافية تطلبها الهيئة.

ج– لا يجوز إقامة مهرجان مشابه لمهرجان أقيم في نفس المحافظة في المملكة قبل (٩٠) يوما من بداية المهرجان وبعد (٩٠) يوما على انتهائه.

**– المادة ۱۳** تاريخ السريان ۱، – ۲،۲۳–۲،۲۳

يحق للوزير اتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة او منفردة في حال ارتكاب منظم المعرض مخالفة هذه التعليمات.

أ. مصادرة الكفالة المقدمة او أي جزء منها.

ب. المنع من تنظيم وإقامة المعارض لمدة أقصاها سنتان وفقا لحجم المخالفة.

ج. تحويل منظم المعرض الى المحكمة المختصة في حال كانت المخالفة تشكل جرما يعاقب عليه وفقا للتشريعات المعمول بها.

**– المادة ١٤** 

يعتمد الوزير النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

**– الهادة ۱۵** 

تسرى هذه التعليمات على الطلبات التي لم يتم البت فيها قبل صدورها.

– المادة IT

تلغى هذه التعليمات (تعليمات إقامة وتنظيم المعارض الصناعية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦).

وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل

رئيس مجلس إدارة المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

يوسف محمود الشمالى

المنشور في العدد ٥٨٤٠ على الصفحة ٣٦٦ بتاريخ ١٠-٢٠٣٠ والساري بتاريخ ١٠-٢٠-٣٦٠ اتعليمات رقم السنة ٢٠٢٣ (تعليمات إقامة وتنظيم المعارض لسنة ٢٠٢٣) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم السنة ٢٠٢٣ (تعليمات إقامة وتنظيم المعارض لسنة ٢٠٢٣)